



المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمد محمد المدالج

بدر نشمي العنزي

عبد الوهاب عارف العيسى

جراح خالد الفوزان

عبدالله تركي الأنبجي

جراح خالد الفوزان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة تحسين بيئة الأعمال والمشاريع الصغيرة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

٤٩٤
٢٠١٣/١١/٢٤

اقترح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني
لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية
المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف المشروع الصغير والمتوسط في المادة (١)، كما يستبدل بنصوص المواد (٤)،
(٥)، (٦)، (٧)، (١٠)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٦)، (١٧)، (١٩)، (٢٢)، (٢٥)، (٢٦)،
(٢٧)، (٢٩)، (٣٠) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصوص الآتية:
مادة (١):

" المشروع الصغير والمتوسط: المشروع الصغير أو المتوسط الذي يسهم بصورة مباشرة في
تنمية وتنوع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي وتوفير
فرص العمل للمواطنين. وتحدد اللائحة التنفيذية معايير لتعريف المشروع صغيراً كان أو
متوسطاً.

ويعتبر المشروع صغيراً أو متوسطاً في حال التمويل أو الاحتضان من قبل الصندوق ".
مادة (٤):

" يخصص للصندوق رأس مال قيمته (ملياراً ديناراً كويتي) لتحقيق أهداف هذا القانون.



State of Kuwait

دولة الكويت

وتؤخذ الأموال اللازمة لهذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة ويخول وزير المالية أداءها بناء على طلب الصندوق، على أن يراعى في ذلك الفوائض المالية المستثمرة ويعدل رأسمال الصندوق بمرسوم.

ويضع مجلس الإدارة شروط وقواعد إدارة الصندوق وقواعد تمويل المشروعات بما يتفق وتعليمات البنك المركزي وبما يحقق أهداف هذا القانون.

ويجوز لمجلس الإدارة في خطته السنوية أن يقرر استثمار المبالغ الفائضة في الودائع المصرفية، ويخصص من رأس مال الصندوق للاستثمار في أغراض الصندوق وأهدافه ووفقاً للخطة التي يضعها مجلس الإدارة بهذا الشأن بما يحقق تمويلاً ذاتياً للصندوق على المدى القصير والمتوسط والطويل.

ويجوز للصندوق الاستثمار أو المساهمة في شركة أو أكثر من شركات رأس المال الجريء. ولا يجوز للصندوق إدارة هذه الاستثمارات.

على أن يكون لكل صندوق رأس مال جريء مجلس إدارة، ويكون للصندوق الوطني ممثل فيه".

مادة (5):

"يضع المدير العام خطة سنوية لعدد المشروعات المستهدفة بالدعم السنوي، مصنفة وفقاً لأنواع أنشطتها، ويقدم تقريراً بشأنها متضمناً عددها وأنواع أنشطتها وعدد الكويتيين العاملين بها للعرض على مجلس الإدارة الذي يعتمدها قبل تنفيذها، ويشترط للاستفادة من الصندوق:

- ١- أن يكون صاحب المشروع مواطناً كويتياً أو أكثر لا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢- ألا يكون قد صدر في حقه أو في حق أحد الشركاء حكم نهائي بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اعتباره.

٣- أن يتفرغ واحد أو أكثر من أصحاب المشروع تفرغاً كاملاً لإدارة المشروع.

وإذا كان موظفاً في إحدى الجهات العامة - يُمنح بناء على طلبه - إجازة للتفرغ لا تزيد على ٣ سنوات، ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية



State of Kuwait

دولة الكويت

المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه، وفي حال وجود موظفين آخرين في احدى الجهات العامة من الشركاء يتحدد عدد المنفرغين منهم بالتوازي او بالتتالي.

٤- أن ينطبق على المشروع معايير تعريف المشروع صغيراً كان أو متوسطاً، بكافة أشكالها القانونية وتشمل الرخص الحرة ومتناهية الصغر.

٥- استيفاء شروط وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة أو المساهمة وفق البرامج المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

٦- تكون الأولوية في الاستفاداة من الأراضي التي يخصصها الصندوق لأصحاب المشروعات ممن لم يسبق لهم الحصول على قسائم من الدولة.

٧- يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من الصندوق والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع على ألا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن أصول المشروع. ولا يجوز له، ويقع باطلا التنازل عن هذا الحق، أو بيع، أو تأجير، أو رهن الأرض المقام عليها المشروع، ويستمر انتفاعه بالأرض طالما بقي المشروع قائماً وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.

٨- لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك. ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة والمطالبة بكامل مبلغ المديونية. ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأسمال المشروع أو دمج في مشروع آخر، أو تصفيته، أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة بالعقد.

٩- يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.

١٠- ألا يتجاوز مبلغ التمويل الممنوح (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي."



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٦):

" يضع المدير العام عقوداً نموذجية ويعتمدها مجلس الإدارة وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة لاستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافذة للجهالة على جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد ."

مادة (٧):

" يكون للصندوق ميزانية مستقلة، وتبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية. ويكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتدار على أسس تنموية.

ويصدق عليها من مدققي الحسابات وتعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق وفي موعد لا يجاوز أربعة شهور من نهاية كل سنة مالية.

وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية لميزانية الدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية للدولة.

وتؤخذ الأموال اللازمة لعمل هذا الصندوق من الأموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة.

وفي حال عدم موافقة وزارة المالية على ميزانية الصندوق، يعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً ."

مادة (١٠):

" تخصص الدولة لصالح الصندوق أراض وقسائم تخزين وأي أراض أخرى تتناسب مع أغراض وأنشطة الصندوق، لا تقل مساحتها عن خمسة ملايين متر مربع توزع على مناطق وذلك اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القانون، قابلة للزيادة -بناءً على طلب الصندوق- لخدمة نشاطه



State of Kuwait

دولة الكويت

وموزعة جغرافياً وفق خطته، على أن تحوي كل منطقة على حاضنة ومجمع تسويقي وقسائم لمزاولة الأنشطة المقررة في هذا القانون.

وتتولى الدولة تجهيز هذه الأراضي بالمرافق والبنى التحتية وتقسيمها وتخصيصها على شكل "مدن للمشاريع الصغيرة والمتوسطة" وبنظام المناطق الاقتصادية الحرة، وإقامة تلك المشروعات بشروط تنموية موحدة تحدد من قبل مجلس الإدارة، على أن يحدد مجلس الإدارة نطاق الأرض المخصصة لكل مشروع وموقعها وفق احتياجاته وطبيعة نشاطه.

ويجب على مجلس الإدارة الاستعانة بالقطاع الخاص وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لتجهيز الأراضي بالمرافق، والبنية التحتية، في الأراضي المخصصة له، وتقسيمها، وتخطيطها.

ويجب مراعاة أن تخصص مساحات كافية لأغراض هذا القانون في جميع مشروعات المدن السكنية، ويتم الاتفاق على تحديد هذه المساحات بين مجلس إدارة الصندوق ومجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وتعود هذه الأراضي إلى الصندوق، في حالة تصفية المشروع أو حصوله على أرض بديلة من الدولة لذات النشاط.

كما تخصص الدولة أراضي لصالح الصندوق الوطني وفق خطته لتكون مقراً للصندوق وفروعه وموزعة جغرافياً.

وللصندوق الوطني الحق في شراء الأراضي أو العقارات التي يراها مناسبة لتكون مقراً له وفروعه وحاضناته وما يخدم مبادئه ومشاريعه ولتحقيق أغراض إنشائه.

وتتبع الأراضي المخصصة من جميع الجهات المانحة أو بلدية الكويت بشكل مباشر لصالح الصندوق سواء كانت صناعية، أو زراعية، أو خدمية، أو غيرها.

وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة من المواقع تخصص للصندوق في المناطق الصناعية والزراعية، أو الخدمية، أو التجارية المستحدثة، أو المتوفرة لدى الهيئة العامة للصناعة أو الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، لمواجهة الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون.



State of Kuwait

دولة الكويت

كما تحدد اللائحة التنفيذية نسبة أو عددا معيناً من المحلات التجارية المخصصة من الدولة للجمعيات التعاونية وفروعها لصالح الصندوق ليقوم بتوزيعها على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة من المواقع والأراضي لا تقل عن ٢٠% تخصص للصندوق في المناطق الصناعية والحرفية والزراعية والتخزينية والخدمية المتوفرة حالياً أو المستحدثة أو المسحوبة لدى الهيئة العامة للصناعة والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والجهات العامة، لتغطية الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتكون أولوية التوزيع وإعادة التوزيع والتخصيص للمواقع والأراضي في أي جهة لصالح الصندوق، على أن يتم توزيعها من الصندوق وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، بصفة عادلة وشفافة .

مادة (١٢):

" يكون للصندوق مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء، يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير المختص اثنان منهم متفرغان وهم الرئيس ونائب الرئيس، ويحدد القرار من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه. ويشترط في العضو أن يكون كويتياً حاصلاً على مؤهل لا يقل عن جامعي وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات، منذ تسجيله ضمن شريحة الباب الخامس لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات المجلس دون أن يشارك في التصويت ."

مادة (١٣):

" مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة.

كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:



State of Kuwait

دولة الكويت

- أ. إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.
- ب. إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة
- ج. إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة.
- د. إذا أخل بأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.
- ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهريا أو بناء على دعوة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس. وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء مجلس الإدارة غير المتفرغين ورواتب المتفرغين منهم " .

مادة (١٤):

" يضع مجلس الإدارة أسس تقييم المشروعات المقدمة للصندوق وأسس تحديد نسب المساهمة والآجال الزمنية لصدور قرار البت في المشروع على ألا تتجاوز ٤٥ يوم عمل من تاريخ التقديم ولا تسري هذه المدة على البرامج المستتناة من المجلس التي يجب ألا تتجاوز ٩٠ يوم عمل من تاريخ التقديم ولمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة بهذا الشأن " .

مادة (١٦):

" يحل الصندوق محل أي جهة حكومية في حدود ما أوكله القانون للصندوق من اختصاصات وذلك بعد ستة أشهر من إصدار اللائحة التنفيذية للصندوق.

ولمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الصندوق أو مهامه.

ويكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ويختص بالإشراف على شؤونه وإدارته وتصريف أموره وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق أغراضه وأهدافه، وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:



١. اعتماد السياسات العامة للصندوق في إطار السياسة العامة للدولة والاستراتيجيات الخاصة بتتمية وتطوير المشروعات والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.
٢. اعتماد القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.
٣. اعتماد قواعد الرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولتحتة التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك التزام عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون.
٤. اعتماد اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق.
٥. اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات وغيرها من المراكز الداعمة التي تعدها الإدارة التنفيذية.
٦. إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي، قبل تقديمها للجهات المختصة.
٧. نظر الموضوعات التي يرى رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس.
٨. تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآته.
٩. للمجلس الإدارة ان يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم اليه توصياتها في شأنها.
١٠. اعتماد الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للصندوق والجهات التابعة لها.
١١. إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الصندوق.
١٢. الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للصندوق داخل الدولة.
١٣. اعتماد وإقرار الحوافز والمميزات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
١٤. تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها.



١٥. قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف بعد عرضها على مجلس الوزراء ووفقاً للأنظمة المتبعة.
١٦. المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها.
١٧. تأسيس الشركات ذات العلاقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة أو المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق.
١٨. إنشاء المحافظ والصناديق الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة أو المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق.
١٩. اعتماد اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الصندوق وذلك بالاستثناء من القواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.
٢٠. يصدر مجلس الإدارة كافة القرارات ويتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتعويض أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الممولة من الصندوق عن الأضرار الناتجة عن الظروف القاهرة والطارئة أو الاستثنائية، ولا يحق للصندوق المطالبة بأي قسط في حال وجود إغلاق كلي.
٢١. إيقاف استقبال طلبات الدعم والرعاية أو أي من الخدمات والبرامج وفقاً لأسباب محددة وواضحة.
٢٢. البت في المبادرات التي تعتمدها اللجان ذات الصلة وفقاً للاستراتيجية الاستثمارية والبيئية بعد دراسة جدواها الاقتصادية وفقاً للضوابط المقررة من مجلس الإدارة، والإعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشر، ولا يجوز أن تقدم الطلبات للمشروعات التي يطرحها الصندوق قبل تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ آخر نشر لها.
٢٣. الموافقة على المشروعات التي تثبت جدواها الاقتصادية، وتعتمدها اللجان ذات الصلة وفقاً للضوابط والشروط المقررة من مجلس الإدارة.



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٤. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لرئيسه أو من ينيبه أو لمن يراه من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام."

مادة (١٧):

"يشكل مجلس الإدارة لجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق متى ما دعت الحاجة وتحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء من المستشارين العالميين للاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومن الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصاص والخبرة ويرأس اللجنة الوزير المختص. وتتولى اللجنة الاستشارية إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق واقتراح تطوير أدائه، ويصدر تقرير سنويًا يتضمن بيان مدى تحقيق الصندوق لأهدافه ومعوقات نشاطه على أن يرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

كما تختص اللجنة باعتماد قائمة الأنشطة غير المشمولة بالدعم وفقًا لأسباب محددة وواضحة".

مادة (١٩):

"يشكل مجلس الإدارة لجنة تظلمات دائمة تكون برئاسة أحد أعضائه تتولى نظر التظلمات المقدمة إلى الصندوق من المبادرين وأصحاب المشروعات، على أن تقدم هذه التظلمات خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار الصندوق، وعلى اللجنة نظر التظلم ورفع توصيتها إلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم، ويبت مجلس الإدارة أو من يفوضه في التظلم خلال خمسة عشر يوم عمل من رفع التوصية ويبلغ به المتظلم فور صدوره فإذا كان القرار صادرًا بالرفض جاز له الطعن فيه أمام المحكمة المختصة. ويعتبر عدم الرد خلال المدة السابقة بمثابة رفض للتظلم."

مادة (٢٢):

"يعتمد مجلس الإدارة الهيكل الإداري والمالي واللائحة التنظيمية العاملين بالصندوق الوطني، متضمنًا قواعد التعيين والترقيات والمرتبات والمكافآت العينية والنقدية، وذلك بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه، ويسري القانون الأخير ما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن.



State of Kuwait

دولة الكويت

على أن تتم معالجة أوضاع العاملين بالصندوق وفقا لأحكام هذه اللائحة دون المساس بحقوقهم المالية ومميزاتهم المكتسبة قبل نفاذ هذا القانون إلا إذا كان من شأن تطبيق هذه اللائحة أن تقرر لهؤلاء الموظفين حقوقا ومزايا أفضل قبل نفاذ هذا القانون او اعتماد اللائحة. تنشر كافة القواعد واللوائح وبرامج التمويل والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والمدير العام وما يعادلها في الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق ."

مادة (٢٥):

" يمول الصندوق المشروع بنسبة لا تزيد على ٨٠% من تكلفة المشروع، ويلتزم صاحب المشروع بسداده وفقا لإجراءات التمويل والتحصيل والمتابعة التي تحددها اللائحة التنفيذية وبما لا يجاوز ثلاث سنوات لفترة السماح، وخمس عشرة سنة فترة السداد، بإجمالي فترة التمويل ثماني عشرة سنة، ويجوز لمجلس الإدارة في حال صدور قرار بتصفية المشروع إعادة جدولة الدين لمدة تصل إلى خمس وعشرين سنة.

ويجوز وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي أن يصل مجموع التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه المشروع من الجهاز المصرفي ومن سائر المؤسسات المالية الأخرى قيمة رأس المال المدفوع في تمويل المشروع.

وللصندوق لتنفيذ ذلك ما يخوله القانون من صلاحيات كما يلي:

١. وضع السياسات والبرامج والمعايير فيما يخص التمويل والتنسيق مع الجهات الرقابية في ذلك.

٢. التنسيق والعمل مع جهات التمويل المؤهلة والمرخصة لتشغيل وتنفيذ برامج التمويل المختلفة والتي يسمح للصندوق بالقيام بدور الضامن لتأمين تلك القروض من الجهات التمويلية المرخصة سواء كانت بنوك، شركات، أو صناديق إقراض.

٣. دعم إنشاء شركات متخصصة في التمويل، وتفعيل ودعم دور البنوك وصناديق الإقراض وشركات التمويل وتحفيز دورها لأداء دور أكبر وفعال في التمويل وتوفيره للقطاع.



٤. وضع الخطط واللوائح اللازمة لضمان حسن سير وسهولة تنفيذ أعمال التمويل بمختلف أشكاله وأدواته مع المحافظة على المشاركة الفاعلة من قبل الجهات التمويلية المشاركة.
٥. تكون الجهات المشاركة والمستفيدة من ضمان الصندوق للتمويلات المقدمة مشاركة في المخاطرة في عمليات التمويل ويكون ضمان الصندوق في حدود ما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون على أن لا تتجاوز مسبة التغطية مع يسمح للصندوق بتمويله.
٦. يجوز للصندوق إنشاء أو المساهمة أو المشاركة في برامج التمويل وتشغيلها بالكامل من خلال الجهات التمويلية كالمصارف والشركات والصناديق ."

مادة (٢٦):

" يضع مجلس الإدارة قواعد التمويل وطريقة السداد على أن يراعي ما يلي:

لتغطية مصاريف الصندوق تحدد رسوم إدارية بنسبة ٢% من قيمة التمويل لمرة واحدة فقط. للمتقدمين الحق بالحصول على التمويل بما يوافق الشريعة الإسلامية وفق قواعد يضعها مجلس الإدارة.

يمنح المشروع الممول فترات سماح تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

تحسب الضمانات على أساس موجودات المشروع الثابتة والمنقولة وجواز رهنها ضماناً للدين المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين.

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وحدود ونسبة الخسارة التي على ضوئها تتم تصفية المشروع. يسدد المبادر التمويل الحاصل عليه من الصندوق بعد انتهاء فترة السماح الممنوحة له، ويكون السداد على فترات نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسبما يتم الاتفاق عليه.

أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

يحق للممولين من الصندوق الوطني الحصول على التسهيلات البنكية بكافة أنواعها من كفالات و ضمانات وغيرها من أدوات بنكية لتسيير أعمال المشروع وتحقيق أهدافه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية، ويحق للصندوق الوطني تقديم الضمانات اللازمة لهذه التسهيلات ."



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٢٧):

" بهدف دعم مشروعات الصندوق الوطني، يجب على مؤسسات الدولة أن تحدد نسبة إلزام في عقودها الحكومية لتفضيل منتجات وخدمات مشروعات الصندوق يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية وتعتمد هذه النسبة من قبل مجلس الإدارة ."

مادة (٢٩):

" يقدم الطلب إلى الصندوق أو إلى أي من الجهات التي يعتمدها في قبول الطلبات من راغبي الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مجلس الإدارة ويتولى تخصيص المحضن أو القسيمة اللازمة للمشروع وبما يحقق الاستجابة لمستلزماته وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.

ويكون تقديم الطلب إلكترونياً أو في صالة خدمة يتم فيها إنجاز جميع الإجراءات الخاصة باستكمال استمارة طلب، ويقدم له إيصالاً مؤرخاً بذلك، ويعتبر تاريخ هذا الإيصال محدداً لبداية المدة المقررة لإنجاز المعاملة. كما يكون للصندوق غرفة عمليات إلكترونية أو تضم مكاتب تمثل كل جهة حكومية ذات صلة بإجراءات تأسيس المشروع وترخيص العمالة وبما يحقق إنجاز المعاملات وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون الالتزام بأي قيود أخرى في فترة لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع. ويتعين على إدارة الصندوق تحديد نظام الإجراءات الداخلية لاتخاذ قرارات ومعاملات المشروعات.

ويجوز للمبادر أو لصاحب المشروع إنابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق وفق أسس وضوابط تحدها اللائحة التنفيذية ."

(المادة الثانية)

يضاف تعريف الجهات العامة إلى المادة (١) وفقرة جديدة إلى المادتين (٩) و(١٨) وبنود جديدة إلى المادة (٣٠) بأرقام (١٠-١١-١٢-١٣-١٤) ومادتان جديدتان برقمي (٣٠) مكرراً، ٣٠ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه نصهم الآتي:



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (١):

" **الجهات العامة:** الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية "

مادة (٩ - **فقرة جديدة**):

"وذلك استثناء من أحكام المادتين ١٣،١٤ من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة."

مادة (١٨ - **فقرة جديدة**):

" وله أن يفوض جانباً من اختصاصاته إلى نائبه أو أحد مديري الإدارات "

مادة (٣٠) **البنود (١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤):**

"١٠- تلتزم الجهات بتخصيص نسبة ٥٠% لمنتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المزايدات والتعاقد مع هذه المشروعات.

١١- التنسيق مع مختلف الجهات لتسهيل أعمال أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفرز موظفي تلك الجهات الذين تعهد إليهم في كل محافظة بإجراء المعاملات الخاصة بالمشروعات المشار إليها.

١٢- ينشأ الصندوق الوطني قاعدة بيانات المشروعات الصغيرة والمتوسطة باسم (السجل الوطني)، وذلك لقيد الشركات الصغيرة والمتوسطة ممن تنطبق عليهم شروط الاستفادة في المادة الخامسة من هذا القانون، ويكون الصندوق هو الجهة المختصة الوحيدة بدولة الكويت بتصنيف المشروع الصغير أو المتوسط وفقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر الصندوق شهادة بهذا الشأن لصاحب المشروع لتقديمها إلى الجهات العامة أو المعنية. وتحدد اللائحة التنفيذية نوعية المخالفات الجسيمة التي يتم إيقاف إصدار الشهادة على أثرها.

١٣- يجوز تسجيل ما لا يتجاوز (٣) شركات ذات أنشطة مختلفة في السجل الوطني لكل صاحب مشروع.

١٤- للمقيد في السجل الوطني الاستفادة من جميع المميزات المذكورة في هذا القانون من تفرغ لإدارة الشركة وإعفاء جمركي والمشتريات الحكومية والأراضي وغيرها من مميزات "

المادة (٣٠ مكرراً):

" استثناء من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته تشكل لجنة العقود بال صندوق، تختص بإجراءات المقاولات والخدمات المتعلقة برعاية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي لا تزيد على مليون دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون، ويضع مجلس الإدارة قواعد وإجراءات عمل اللجنة "

المادة (٣٠ مكرراً أ):

" تعتبر أموال تمويل المبادرين أموالاً عامة تخضع للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ولا يجوز استخدامها في غير الغرض المخصص لذلك "

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني
لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

لما كانت الحاجة لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الكويت نظراً لأهميته الكبيرة في تطوير وتنويع مصادر الدخل للدولة بشكل عام، وتعزيز حجم الاقتصاد الوطني، تأتي التعديلات المقترحة على قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة لتطوير أداء هذه المؤسسة المسؤولة عن هذا القطاع في الكويت.

وتكتسب التعديلات المقترحة أهمية كبيرة في تفاصيلها الفنية وتوقيتها الحساس، نظراً لما يعانيه هذا القطاع من إهمال حكومي في التعامل مع مختلف التفاصيل والمشاكل والقضايا التي يتعامل معها بشكل يومي، وظهور العديد من العراقيل التي لم تكن لتتضح سوى بجائحة بحجم جائحة كورونا والتي ساهمت بشكل مباشر في تحديد العديد من العراقيل التي بات من الواجب معالجتها وضمان عدم تكرارها مستقبلاً.

وفيما يتعلق بالتعديلات المقدمة، فقد تم التعديل على ٢٠ مادة من القانون الحالي، مع إضافة مادتين جديدتين ليصبح إجمالي مواد القانون ٣٥ مادة مع احتساب المادة الثامنة عشرة والثامنة عشرة مكررا، تتعلق معظمها بتطوير التفاصيل التشريعية والفنية لعمل الصندوق والتي تهدف بالإجمال لتطوير عمله ودعمه لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وفيما يتعلق بتعديل (المادة ١)، فقد تم تعديل جزء من نصّها وتحديداً في تعريف المشروع الصغير أو المتوسط ليتم اعتبار المشروع مشمولاً في القانون بمجرد تمويله أو احتضانه من قبل الصندوق. كما تمت إضافة تعريف جديد يحدد "الجهات العامة" بأنها الوزارات والإدارات



الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.

أما (المادة ٤) فقد جاءت تعديلاتها لتسمح للصندوق بتخصيص جزء من رأسماله للاستثمار في أغراض الصندوق وأهدافه وكذلك المساهمة أو الاستثمار في شركة أو أكثر من شركات رأس المال الجريء. على أن يكون لكل صندوق رأس مال جريء مجلس إدارة، ويكون للصندوق الوطني ممثل فيه.

وتم تعديل (المادة ٥ في بند ٣) منها ليتفرغ صاحب المشروع أو أكثر من الشركاء، وكذلك توضيح اشتراطات المتفرغين منهم لإدارة المشروع، وشمل (البند ٤) من ذات المادة الرخص الحرة ومتناهية الصغر بالقانون، كما تم تعديل (البند ١٠) من المادة نفسها لتحديد حدود التمويل الممنوح.

وجاء تعديل (المادة ٧) على أن يكون للصندوق ميزانية مستقلة، ولإضافة عبارة " وفي حال عدم موافقة وزارة المالية على ميزانية الصندوق، يعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً".

وتم إضافة فقرة إلى (المادة ٩) لاستثناء العقود المبرمة وفقاً لهذا القانون من أحكام (المادتين ١٣-١٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.

أما (المادة ١٠) فقد تم تعديلها بإضافة عبارة " وقسائم تخزين وأي أراض أخرى تتناسب مع أغراض وأنشطة الصندوق" لتحديد استخدامات الأراضي، كما تمت إضافة الفقرات التالية: " كما تخصص الدولة أراضي لصالح الصندوق الوطني وفق خطته لتكون مقراً للصندوق وفروعه وموزعة جغرافياً.

وتتولى الدولة تجهيز هذه الأراضي بالمرافق والبنى التحتية وتقسيمها وتخصيصها على شكل "مدن للمشاريع الصغيرة والمتوسطة".

وللصندوق الوطني الحق في شراء الأراضي أو العقارات التي يراها مناسبة لتكون مقراً له ولفروعه وحاضناته وما يخدم مبادئه ومشاريعه ولتحقيق أغراض إنشائه.



State of Kuwait

دولة الكويت

وتتبع الأراضي المخصصة من جميع الجهات المانحة أو بلدية الكويت بشكل مباشر لصالح الصندوق سواء كانت صناعية، أو زراعية، أو خدمية، أو غيرها".
كما تمت إضافة الفقرات التالية المختصة بنسبة الأراضي المستهدفة للصندوق كالتالي: " وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة من المواقع والأراضي لا تقل عن ٢٠% تخصص للصندوق في المناطق الصناعية والحرفية والزراعية والتخزينية والخدمية المتوفرة حالياً أو المستحدثة أو المسحوبة لدى الهيئة العامة للصناعة والهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والجهات العامة، لتغطية الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتكون أولوية التوزيع وإعادة التوزيع والتخصيص للمواقع والأراضي في أي جهة لصالح الصندوق، على أن يتم توزيعها من الصندوق وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، بصفة عادلة وشفافة".

أما (المادة ١٢) فقد تم تعديلها لإعادة استقلالية الصندوق بعيداً عن الوزير المختص، وذلك عبر تكوينه بالكامل دون عضوية الوزير المختص، حيث " يكون للصندوق مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء اثنان منهم متفرغان وهم الرئيس ونائب الرئيس، خمسة منهم يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير المختص - ويحدد القرار من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه".

كما حددت التعديلات اشتراطات العضوية لتكون كالتالي: " يشترط في العضو أن يكون كويتياً حاصلاً على مؤهل لا يقل عن جامعي وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات، منذ تسجيله ضمن شريحة الباب الخامس لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية".

وحددت تعديلات (المادة ١٣) اجتماعات مجلس الإدارة لتكون مرة على الأقل شهرياً.

أما تعديلات (المادة ١٤) فحددت مدة ٤٥ يوم عمل من تاريخ التقديم للبت في طلبات المشروعات المقدمة له، ولا تتجاوز ٩٠ يوم عمل للبرامج المستثناة من المجلس.

وجاءت تعديلات (المادة ١٦) في أن يحل الصندوق محل أي جهة حكومية في حدود ما أوكله القانون للصندوق من اختصاصات، وجاء التعديل في أكثر من بند، لحذف جزء من



State of Kuwait

دولة الكويت

نص (البند ١٠)، وتعديل (البند ١٩) ليكون " اعتماد اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الصندوق وذلك بالاستثناء من القواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ".

وكذلك (البند ٢٠) ليكون " يصدر مجلس الإدارة كافة القرارات ويتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتعويض أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الممولة من الصندوق عن الأضرار الناتجة عن الظروف القاهرة والطارئة أو الاستثنائية، ولا يحق للصندوق المطالبة بأي قسط في حال وجود إغلاق كلي ".

واشتمل تعديل (المادة ١٧) اختصاصات اللجنة الاستشارية المشكلة من مجلس الإدارة لتتظر في " اعتماد قائمة الأنشطة غير المشمولة بالدعم وفقا لأسباب محددة وواضحة ". وتمت إضافة فقرة إلى (المادة ١٨) والتي نصت على " وله أن يفوض جانباً من اختصاصاته إلى نائبه أو أحد مديري الإدارات " كجزء من صلاحيات المدير العام للصندوق.

أما (المادة ١٩) فقد عدلت المدة القانونية للنظر في التظلمات المقدمة للصندوق من أسبوع واحد إلى ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم، على أن "يبت مجلس الإدارة أو من يفوضه في التظلم خلال ١٥ يوم عمل من رفع التوصية ".

أما (المادة ٢٢) فقد جاء تعديلها ليكون " يعتمد مجلس الإدارة الهيكل الإداري والمالي واللائحة التنظيمية العاملين بالصندوق الوطني، متضمنا قواعد التعيين والترقيات والمرتبات والمكافآت العينية والنقدية، وذلك بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه، ويسري قانون الأخير ما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن.

على أن تتم معالجة أوضاع العاملين بالصندوق وفقا لأحكام هذه اللائحة دون المساس بحقوقهم المالية ومميزاتهم المكتسبة قبل نفاذ هذا القانون إلا إذا كان من شأن تطبيق هذه اللائحة أن تقرر لهؤلاء الموظفين حقوقا ومزايا أفضل قبل نفاذ هذا القانون أو اعتماد اللائحة".



State of Kuwait

دولة الكويت

وجاء تعديل (المادة ٢٥) لتحديد آلية السداد للمشاريع الممولة، حيث حدد بما يتجاوز ٣ سنوات فترة السماح، و ١٥ سنة فترة السداد، بإجمالي ١٨ سنة، كما أنه يجوز لمجلس الإدارة في حال صدور قرار بتصفية المشروع إعادة جدولة الدين لمدة تصل إلى ٢٥ سنة. ووضع ٦ بنود توضح آلية الصندوق للتنفيذ.

ونصت تعديلات (المادة ٢٦) على تحديد رسوم إدارية بنسبة ٢% من قيمة التمويل تدفع لمرة واحدة، كما للمتقدمين الحق بالحصول على التمويل بما يوافق الشريعة الإسلامية وفق قواعد يضعها مجلس الإدارة.

كما تمت إضافة (بند ٧ و ٨) إلى المادة نفسها، بوجوب ثبوت الجدوى الاقتصادية للمشروع، وأحقية الممولين الحصول على كافة التسهيلات البنكية لتسيير أعمال المشروع ويحق للصندوق تقديم الضمانات اللازمة لهذه التسهيلات.

أما تعديلات (المادة ٢٧) فقد حددت مجلس إدارة الصندوق بأنه الجهة المسؤولة التي تحدد نسبة إلزام تفضيل المنتجات والخدمات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في العقود الحكومية بدلاً عن مجلس الوزراء.

ونصت تعديلات (المادة ٢٩) على إضافة تقديم الطلب إلكترونياً بالإضافة إلى وجود غرفة عمليات إلكترونية للصندوق تمثل كل جهة حكومية ذات علاقة بإجراءات التأسيس وترخيص العمالة.

أما (المادة ٣٠) فقد شهدت إضافة ٥ بنود جديدة فيها وهي (١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤). وأشارت المادتان الجديدتان في القانون ٣٠ مكرراً و ٣٠ مكرراً أ، إلى تشكيل الصندوق للجنة عقود تختص بإجراءات المقاولات والخدمات المتعلقة بالصندوق والتي لا تزيد على مليون دينار كويتي، وكذلك اعتبار أموال المبادرين أموالاً عامة.